مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

" المحكمة التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بتسمية المحكمين، هي نفسها المحكمة المختصة بأي دعوى تتعلق بحكم التحكيم "

محكمة الاستئناف المدنية الأولى – ريف دمشق – القرار 33 – أساس 27

تاريخ 2021/ 10/ 05

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
عدلية ريف دمشق

رقم الأساس رقم القرار
٢٧/تحكيم ٣٣

بإسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق

الرئيس: محمد ماهر العلبي

المستشار: أنس الشامي

المستشار: حسان الحلاق

المساعد: أنس محسن

الجهة طالبة القرارالتحكيمي :

أنس سيفي وأحمد مصطفى سكرومحمد رضوان مصطفى سكر - يمثلها المحامي سامرقسيس

الجهة المطلوب ضده بالقرارالتحكيمي :

١- محمود حسين يحيى

٢- مصطفى صالحاني --- يمثلهما المحامي موفق الشهاب

٣- فدوى الكفري بالاصالة عن نفسها و اضافة لتركة المرحوم ياسين الكفري - و المقيمة بدمشق - الزاهرة - خلف المركز الثقافي - بعد مدرسة الحسن بن الهيثم على الرصيف المقابل - بناء العوم - طابق ارضي - منزل محمود عمايري وبمواجهة كل من ١- منذرالبزرة - دمشق - ساحة عرنوس - بناء بزرة وصعيدي طابق /٢/ مكتب البزرة

٢- محمد بن ياسين الكفري - مجهول الاقامة ومبلغ بواسطة احدى الصحف المحلية

قرار التحكيم المطلوب ابطاله :

هوالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ عن المحكمين السادة القضاة الدكتورمحمد طارق الخن والمستشاراحمد حمادة والمستشار نزار صدقني والمودع ديوان المحكمة برقم/٢٠/ لعام ٢٠٢١

في موضوع دعوى البطلان :

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ تقدمت الجهة طالبة الابطال بهذه الدّعوى جاء فيها ان اطراف هذه الدعوى كانوا شركاء في ثلاثة شركات وانه بعد عمل استمراثنين وعشرين سنة تقريباً اتفقوا في عام ٢٠١٤ على أن يتخاصصوا بالشركات وفق عقد اتفاق خطي وان المادة /٩/ منه نصت على انه تجري في نهاية عملية تسليم الشركات فيما بين الفرقاء المتعاقدين بمعرفتهم ابراء عاما وشاملاً من كل حق اومطلب ٠٠٠٠كما نصت المادة /١٧/ منه على انه في حال اي خلاف حول تفسيراوتنفيذ العقد يحل بواسطة ثلاثة محكمين وان المحكمين مفوضين بالصلح ومعفيين من التقيد بالأصول والقانون وأنه تمت عملية التنازل قضائيا عن الحصص في الشركات بموجب قرارمحكمة البداية المدنية التجارية بريف دمشق برقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ اقام المطعون ضدهم دعوى تسمية محكم وقاموا بتبليغ محمد الكفري على عنوان وهمي بالرغم من أنه مغادرالقطرمنذ عام ٢٠١٢ وبدأت اجراءات التحكيم على عنوان المذكورالوهمي ، وباشرالمحكمون اجراءات التحكيم واصدروا قرارهم المطلوب ابطاله وانه بالعودة الى قرار المحكمين فهو باطل لعدة اسباب وهي :

١- تم رفع دعوى تسمية محكم دون تبليغ المدعومحمد الكفري أصولاً حيث تم تبليغه بواسطة أخته المتزوجة والتي لا تقيم معه

ومع ذلك استمرالمحكون في إجراءات التحكيم

مما يجعل التبليغ للمذكور باطلاً فالمذكوركان محاسباً للشركة وتم استبعاده حتى لايكشف حقيقة كيدية الدعوى

٢- صدر قرارالمحكمين في مكان مخالف لقواعد الاختصاص المكاني حيث تم رفع دعوى تسمية المحكمة بريف دمشق بحجة ان مركز الشركة موجود بريف دمشق عملاً بالمادة ١/١٥ من قانون الشركات في حين ان اتفاق التخاصص مبرم بين اشخاص وليس بين شركات وأن مركز اقامة الشركاء استثناء(الكفري) في دمشق وبذلك تكون محاكم دمشق هي المختصة وفق المواد ٩٠ و ٨٢ اصول محاكمات وان المحكمين خالفوا قواعد الاختصاص عندما أصدروا قرارهم التحكيمي في دمشق - المزة وليس في ريف دمشق مخالفين بذلك المادة ٨٣/ ب أصول محاكمات

٣- لم يتم تبليغ تمديد مدة التحكيم للسيد الكفري مما يجعل المحكمين مخالفين للمادة ١/٥٠ /ج تحكيم

٤- المحكمون خالفوا النظام العام حيث أن العرف المنوط ملزم الأخذ به لجهة دفع عمولة على الحوالات المصرفية أولدى شركات الصرافة وتتراوح قيمتها بين ١-٢% والمحكمون لم يحكموا لطالبي الابطال بعمولة حوالات خارجية قيمتها تتجاوز /٩٩/ مليون دولاروعمولتها تقدرمليون إلى مليوني دولاربحجة أن الخبراء لم يأخذوا بها

٥- خالف المحكمون قرينة براءة الذمة وهوالحكم القضائي المبرز والمذكورآنفاً وهوقرينة قضائية على عدم أحقية المطعون ضدهم للمطالبة بأي مبلغ عملاً بالمادة / ٩/ بينات

٦- تجاوزالمحكمون الصلاحيات الممنوحة لهم في التفويض بالصلح حيث أن القواعد الالزامية هي من النظام العام وتفرض على المحكمين الذين يتوجب عليهم التقيد بها ،فيجب أن يكون الحكم حيادي ، فالمحكم أحمد حمادة تدخل لدى الخبراء وتواصل معهم للتأثير على خبرتهم وهذا ثابت عندما تمت مواجهته بجلسة ٢٠٢١/٣ونطلب اثبات ذلك بالبينة الشخصية ومستعدون لتسمية الشهود كما أننا نوجه اليمين للحكم حول ذلك اضافة الى أن المحكمون لم يحترموا النظام العام عندما خالفوا قواعد الاختصاص المحلي وعندما تجنبوا تطبيق العرف الملزم على القاضي (عمولة الحوالات المصرفية) ولعدم تعاملهم مع أطراف الدعوى بمسواة ، ولكونهم منحوا المطعون ضدهم تعويضاً وقدره /٧٥٠/ مليون ل٠س دون وجه حق ولجهة عدم وجود أي خطأ مرتكب من قبل الجهة طالبة الابطال ٠٠٠

٧- في عدم البت بجزء من النزاع التحكيمي حيث ان المادة /٩/ من الاتفاق كانت صريحة على تسوية الحسابات والمحكومون اخذوا بجزء منها والتي تعود لعامي ٢٠٠٤ - ٢٠١٤دون الحسابات الكاملة منذ تأسيس اول شركة وبذلك يكون قد فصل بجزء من الخلاف وبالتالي فأن حكم المحكمين مستحق للبطلان وفق المادة /٥٠/ تحكيم

الدعـوى: بطلان قرار التحكيم

في الشكل:

حيث أن دعوى بطلان حكم المحكمين مقدمة ضمن الأوضاع القانونية مما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً ٠

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم:

حيث أن دعوى الابطال المقدمة من الجهة مدعية الابطال انس سيفي وكل من أحمد ومحمد رضوان سكر تهدف الى ابطال حكم هيئة التحكيم المؤلفة من القضاة طارق الخن وأحمد حمادة ونزارصدقني والمودع ديوان محكمة الاستئناف المدنية بريف دمشق برقم ٢٠ لعام ٢٠٢١وذلك للأسباب المذكورة آنفاً

و حيث ان الجهة مدعية البطلان تدفع بأنه تم رفع دعوى تسمية المحكم وصدرالقرار بالتسمية و تم تبليغ الدعوى التحكيمية بمواجهة محمد الكفري دون تبليغه تبليغاً صحيحاً و ون مشاركته في الدعوى التحكيمية و أن المحكمون كانوا على علم من أنه خارج البلاد و انه كان يتم تبليغه الى منزل شقيقته المتزوجة و التي لا تقيم معه ٠٠٠ و أن تبليغه بالطريقة المذكور ة هو تبليغ باطل

و حيث انه من الرجوع إلى ضبوط جلسات دعوى حكم المحكمين تبين أن محمد الكفري تبلغ بشكل أصولي ولا يوجد اي شرح على مذكرات تبليغه تفيد أنه مسافر و لم يتم ابراز ما يثبت ذلك من خلال لائحة هذه الدعوى

و حيث أنه لا يجوز للجهة طالبة الابطال كونها جهة مدعى عليها في دعوى التحكيم إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم

و على ذلك فأن الاجتهاد القضائي مستقر على ما يلي :

((لا يجوز للمدعى عليه إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوة و اسناد التبليغ ((قرار نقض مدني غرفة /١/ رقم ٤٩٨/ اساس ٦٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ سجلات محكمة النقض))

و عليه فأن السبب الأول و الثالث يغدو في غير محلهما القانوني و جديرين بالرد ..

و حيث انه من الرجوع الى عقد الاتفاق الجاري فيما بين اطراف التحكيم يتضح من المادة /١٧/ ان الاطراف اتفقوا على ان محكمة الاستئناف المدنية بريف دمشق هي التي تتولى تسمية المحكمون في مطلق الأحوال

وعليه فأن من البديهي ان المحكمة التي قامت بتسمية المحكمين هي نفسها المختصة بالنظر بأي دعوى تتعلق بحكم المحكمين وعلى ذلك فأن الاجتهاد القضائي مستقرعلى انه لا يعتبرحكم المحكمين واجب التنفيذ بقرار رئيس المحكمة التي اودع لديها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمورالمستعجلة بناءاً على طلب ذوي الشأن

((قرار نقض غرفة المخاصمة رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ اساس ٢٦٥ سجلات محكمة النقض))

بناءاً على ما تقدم فأن اتفاق الشركاء موضوع العقد الاتفاق المذكورآنفاً حول اتفاقهم على أن محكمة الاستئناف المدني بريف دمشق هي التي تتولى تسمية المحكمين فأنه من باب أولى أن المحكمة المذكورة هي التي يكون من اختصاصها النظر باكساء او بطلان حكم المحكمين ، خاصة و أن المحكمين مفوضين بالصلح و معفويين من التقيد باتباع الاصول والقانون واضافة لما سبق فأن المادة ٨٣ اصول محاكمات والتي اعتبرت الاختصاص المحلي من النظام العام فأن ذلك محضورفي الدعوى العينية العقارية والشخصية العقارية و دعاوى الحيازة ، و عليه فأنه و بمفهوم المخالفة فأن قواعد الاختصاص المحلي في غير ذلك ليس من النظام العام و منها هذه الدعوى كون موضوعها مبالغ شخصية ووفقاً لما كيفتها الجهة طالبة الابطال ..

و اضافة لما سبق فأن أطراف التحكيم حضروا جلسات التحكيم و لم يتفقوا على الاجراءات الواجب اتباعها و بالتالي وسنداً للمادة ٢/٢٢ تحكيم فأن هيئة التحكيم اختارت الاجراءات التي تراها مناسبة ومنها مكان حضور جلسات التحكيم في مكتب المحكمين في وزارة العدل حيث أنه من المنطق أن يكون اجتماع المحكمين في ريف دمشق و لا يوجد مكان لأجل ذلك لدى المحكمين ، مما يجعل السبب الثاني في غير محله القانوني وجديراً بالرد

وحيث أن الحكم القضائي رقم ١٧تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ والصادرعن محكمة البداية التجارية بريف دمشق فأنه يبحث في تثبيت تنازل مصطفى صالحاني و محمود حسين يحيى و محمد ياسين الكفري عن حصصهم في شركة سيفي و صالحاني و يحيى و سكر و شركائهم لصالح الجهة المدعية انس سيفي و احمد سكر و منذر البزرة و محمد رضوان سكر ، في حين ان البحث في موضوع التحكيم انصب على امور مالية بحته

و اما لجهة البحث في العرف المنوط و عدم الحكم للجهة طالبة التحكيم بعمولة حوالات خارجية فأن ذلك لا يخالف النظام العام طالما ان اطراف التحكيم ابدوا دفوعهما و ان حكم المحكمين ناقشها وفق الأصول والقانون ووصل إلى النتيجة القانونية السليمة ..

وحيث ان الدفع من أن أحد المحكمين تدخل لدى الخبراء وانه تواصل معهم فقد بقي بدون اي دليل وان تواصل المحكمين مع الخبراء لأجل اجراءات الخبرة و لضرورات العمل التحكيمي لا يفيد ذلك انه يوجد تأثيرعلى الخبراء

و حيث انه من الرجوع الى ضبط جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣ فأن العبارة (اذا لم تستحي فافعل ما شئت) انما هي موجه للجهة طالبة التحكيم ، و أما لجهة تواصل المحكم القاضي أحمد حمادة مع أحد الخبراء فليس فيها ما يفيد التأثير وفق ما تقدم

و حيث انه من الرجوع الى المادة /٥٠/ تحكيم فأنها حددت وعلى سبيل الحصر حالات البطلان وليس من بينها ما أثارته الجهة طالبة الابطال ، وعليه فأنه لا يجوز توجيه اليمين للمحكم كونه ليس طرفاً في التحكيم فاليمين للخصوم وليس للمحكمين ، حيث كان على الفريق المتضرر وأثناء جلسة التحكيم اللجوء إلى الطرق القانونية ومنها دعوى رد محكم ، و حيث انه لم يبادرالى ذلك مما يجعل دفعه المذكورلا دليل عليه ولا تنطبق عليه احكام المادة /٥٠/ تحكيم ، مما يجعل ما ورد في الأسباب / ٤-٥-٦-٧/ جديرة بالرد كونها أسباب موضوعية

وحيث أن دعوى بطلان حكم المحكمين لها طبيعة خاصة فالمحكمة الناظرة بدعوى البطلان لا يجوز مباشرتها الا امامها وهي لا تتصدى للموضوع ، بل تهدف الى توقيع اجراء البطلان لعيب لاجرائي الذي شاب الحكم فالالتجاء اليها يقتصرعلى محضر الحكم من حيث صحته أو بطلانه و ذلك وفقاً للنصوص القانونية الناظمة وهي لا تملك مراجعة الحكم موضوعياً وابطاله تأسيساً على تفسير نصوص العقد أو القانون لورود أسباب البطلان على سبيل الحصر في قانون التحكيم ، كما أن التصدي للموضوع يعتبر مصادرة لإرادة الأطراف ، وذلك على اعتبار أن طبيعة التحكيم تقتضي عدم التوسع في مفهوم البطلان الذي يترتب على الاجراءات ويؤثر على الحكم و لأجل ذلك لا يجوز اعتبار حكم المحكمين باطلاً إلا إذا كانت المخالفة التي لحقت بالإجراءات جوهرية وتتعلق بعدم مراعاة المبادىء الأساسية للتقاضي أوالمساس بحقوق الدفاع و مبدأ المواجهة بين طرفي النزاع وز معاملتهم على عدم المساواة بحيث تنعكس اثاره على الحكم و لا تتحقق به الغاية المقصودة في الاجراء ....

و حيث أن هيئة هذه المحكمة ترى أن النقاط المثارة لجهة بطلان الاجراءات و التسبيب في حكم المحكمين هي نقاط غير ثابتة و أن مناقشة بعض النقاط الأخرى فأنها ترى ان البحث فيها يتعلق بموضوع النزاع ، و بالتالي فأنه لا يدخل ضمن سلطتها بحث الخطأ إن وجد في تطبيق القانون أو في تفسيرالوقائع ، كما أن الصيغة هذه المحكمة و من أجل الفصل في دعوى البطلان أن تتمحص مجموعة العناصر الواقعية والقانونية والتي يمكن أن تشكل سبباً في أسباب البطلان

و حيث أن حكم المحكمين ووفق ما تقدم يكونوا قد طبقوا القانون وقواعد الأصول والتي لا تخالف اعمال النظام العام وكانت هيئة التحكيم قد طبقت القواعد المتبعة مع الاخذ بعين الاعتبار أنها معفاة من اتباع الاصول والقانون

و التي لاتخالف النظام العام و بالتالي فأن قرارها لا يوجد فيه اي خطأ في التقدير و كان مسبباً و لا يوجد اي خلل بقواعد الدفاع او الفساد في الاستدلال او مخالفة لأوراق الدعوى ، مما يجعل دعوى البطلان في هذه الحالة تغدو غير ثابتة و جديرة بالرد وتعتبرهذه الدعوى بمثابة اكساء لحكم المحكمين صيغة التنفيذ وفق المادة /٥١/ تحكيم

لذلـــــك

تقـرر

بالإتفاق مايلي :

١)- قبول دعوى بطلان حكم المحكمين شكلاً

٢)- ردها موضوعاً لعدم الثبوت واعتبار حكم رد دعوى البطلان بمثابة حكم بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ .

٣)- تضمين الجهة طالبة البطلان الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧-٠٢-١٤٤٣هـ الموافق ٠٥-١٠-٢٠٢١م مبرم و افهم علنا وحسب الاصول

المساعد

المستشار

المستشار

الرئيس